المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.304

العدد العشرون / آب 2023

مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني

د.غفران بنت عايض القحطاني

أستاذ القانون الدولي المساعد-كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز

gaalqahtani@kau.edu.sa

رغد بنت حميد السفياني

طالبة ماجستير قسم القانون العام-كلية الحقوق-جامعة الملك عبدالعزيز

ralsufyani0007@stu.kau.edu.sa

الملخص:

يعد مبدأ مسؤولية الحماية تتويجاً للجهود الدولية للوصول إلى إجماع عالمي لحسم الجدل القائم حول مشروعية التدخل الإنساني، ويهدف المبدأ إلى التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل عند الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية الإنسانية، وضرورة احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وترتب عن هذه المقاربة، أن الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم، يتحمل المجتمع الدولي هذه المسؤولية عوضاً عنها، ونحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مفاهيم وأحكام مبدأ مسؤولية الحماية، والتي تعني أن القدرة على توفير الحماية للسكان أساس السلطة والمسؤولية.

مصطلحات البحث: مسؤولية الحماية، حقوق الإنسان، السيادة الدولية، الانتهاكات الجسيمة.

Abstract:

The principle of state reasonability is one of the fundamental concepts under international humanitarian law. Especially after the global consensus to resolve

the legality of humanitarian intervention and its relation to state sovereignty. This approach indicates that the state is under the obligation to protect its citizens from humanitarian disasters such as, genocide, war crimes, ethnic cleansing, and crimes against humanity, however the international community bears this responsibility sometimes. This study addresses the legal concept of state responsibility and its application during humanitarian intervention.

Key Words: State responsibility, human rights, state sovereignty, major violations.

المقدمة

تأسست الأمم المتحدة من أجل "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، ومن ثم فإن مواجهة هذا التحدي هو أبرز مهام المنظمة، وإذا كانت الأمم المتحدة قد عجزت أكثر من مرة على مدار العقد الماضي عن مواجهة هذا التحدي فإنها اليوم لا تملك استمرار هذا الوضع،[1] فكان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي بمنع أو وقف جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، والتي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو،[2] مما جعل الأمين العام السابق يقرر تشكيل لجنة تحقيق في عمل الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وخلصت لجنة التحقيق إلى أن "الأمم المتحدة خذلت شعب رواندا في أثناء الإبادة الجماعية التي ارتكبت عام 1994"،[3] الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تكريس جهوده للبحث عن آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان أكثر قبولاً وفاعلية، وإعطائها صبغة قانونية تستمدها من شرعية نشأتها، وقد توجت هذه الجهود الدولية بما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية، وهو مبدأ حديث يسعى إلى تدارك الانتقادات التي وجهة إلى مفهوم التدخل الإنساني، ولأهمية هذا المبدأ وتأثيره على مبادئ القانون الدولي العام، اخترت البحث حول هذا المبدأ وعنونته بمبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني.

---

(1) *تقرير الجمعية العامة* رقم A/55/305، الصادر بتاريخ 2000/8/21، ص1.

(2) رسول ادريس قادر، *فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية*، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، المجلد2، العدد الخاص، ص1094، 2018م.

(3) *تقرير الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، رقم A/63/677، الصادر بتاريخ 2009/1/12، ص7.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: هل يحقق مبدأ مسؤولية الحماية التوازن بين السيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية والتدخل الدولي الإنساني؟

وبناء على ذلك يمكن صياغة التساؤلات الفرعية للدراسة على النحو التالي:

1. ما ماهية مسؤولية الحماية كمبدأ مستحدث في القانون الدولي العام؟
2. ما هو نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؟

أهداف الدراسة:

1. إيضاح ماهية مسؤولية الحماية.
2. تحديد نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة نظرا لما تقدمه من فائدة نظرية وعلمية لكل المعنيين والمهتمين لدراسة مبدأ مسؤولية الحماية وبالتالي فإن أهميتها تبرز في مستويين:

1. الأهمية العلمية، حيث ستوضح هذه الدراسة مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، وهل هو بالفعل مختلف عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وما أهم الجهود الدولية في تكريسه، والركائز التي يقوم عليها المبدأ، ونطاق تنفيذه، والسلطة المعنية بتنفيذه، وتأتي كمساهمة متواضعة لإثراء الاهتمام المتزايد من جانب الدارسين لمبدأ مسؤولية الحماية باعتباره مبدأ مستحدث، وذلك بفتح المجال للمزيد من البحث والمناقشة وتبادل وجهات النظر في موضوع البحث، مما يسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية.
2. الأهمية العملية، إن هذه الدراسة تحاول بالأساس الكشف عن المقاربة التي جاء بها مبدأ مسؤولية الحماية بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي الإنساني، وذلك من خلال توضيح مفهومه وركائز تنفيذه، وتحديد النطاق الموضوعي الذي يستلزم التدخل العسكري، والسلطة المختصة باتخاذ قرار تفعيل المبدأ.

الدراسات السابقة:

1. دراسة حسين حياة (2021)، وهي بعنوان "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2.
2. دراسة عبد الكريم خليفي (2021)، وهي بعنوان "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة"، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 8.

بالنظر إلى الدراسات السابقة على اختلافها إلا أنها تناولت أجزاء من مسائل هذه الدراسة فتلتقي هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في ما يتعلق بمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، وما يقوم عليه المبدأ من ركائز، والسلطات المختصة بتنفيذه. وبالرغم من أهمية الدراسات السابقة إلا أنها لم تتناول موضوع التمييز بين مفهوم مسؤولية الحماية ومفهوم التدخل الدولي الإنساني، ولم تتطرق إلى مدى إمكانية توسيع نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج التاريخي وذلك لرصد الجهود الدولية التي بذلت لإقرار مبدأ مسؤولية الحماية، كما سيتم استخدام المنهج الوصفي وذلك بتتبع مصادر المعلومات، وجمعها، ثم معالجتها وتلخيصها، لوصف مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

تطورت فكرة مسؤولية الحماية بشكل كبير في تسعينيات القرن الماضي حيث كانت الخطوة الأهم بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، هذا التطور أدى بتفويض السيادة للمجتمع الدولي في حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤولياتها تجاه حماية المدنيين،[1] وتعود فكرة "السيادة كمسؤولية" إلى تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة منذ عام 1992م، والتي لفتت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته "فالحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح التي تتسبب فيها لن تترك العالم غير مكترث بعد اليوم"، وقد عمل كوفي عنان من بعده، على تعزيز وترسيخ هذه الفكرة، فكان

[1] صيوح لؤي محمد، عبود ذوالفقار، أبو حسين لؤي، "مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، المجلد43، العدد2، ص 175، 2021م.

أول من تبناها وعرضها على مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 مع وزير الخارجية الأسترالي السابق حيث أعلنا "إن سيادة الدولة ليست رخصة أو تفويضا مطلقا، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولياتها بحماية شعبها، وعليها أن لا تقترف هي نفسها جرائم ضد هذا الشعب"،[1] فلقد أدت الجرائم الإنسانية المتكررة إلى تركيز الاهتمام ليس على سيادة الدولة، بل على مسؤولياتها،[2] الأمر الذي ساعد بظهور مبدأ مسؤولية الحماية، كمقاربة جديدة لحماية حقوق الإنسان في ظل إخفاق التدخل الدولي الإنساني، وسنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بمفهوم المبدأ وتمييزه عن التدخل الإنساني والإشارة إلى الجهود الدولية لتكريس هذا المبدأ، وأخيرًا سنوضح ركائز مسؤولية الحماية وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية**
- **المطلب الثاني: الجهود الدولية لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية**
- **المطلب الثالث: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية**

المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

يوفق مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية بين احتياجات الفرد وحقوقه من جهة، وواجبات المجتمع الدولي وحقوق الدول ذات السيادة من جهة أخرى، مما يعزز الاعتقاد بأن أمن الإنسان هو من صميم أمن الدولة،[3] وعليه يمثل هذا المبدأ تحولاً كبيرًا في نهج منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان،[4] وفي ما يلي نتناول تعريف مسؤولية الحماية وتمييزها عن التدخل الدولي الإنساني:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية

يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) على أنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث

---

(1) الرقاد صلاح، الخصاونة نانسي، "تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي"، *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، المجلد 22، العدد3، ص15، 2016م.

(2) سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد7، ص267، 2017م.

(3) رسول ادريس قادر، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع*، المجلد 2018، العدد 29، ص255، 2018م.

(4) حياة حسين، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 13، العدد2، ص144، 2021م.

أوضاع تهدد الأمن البشري، أو دون تفاقمها، أو انتشارها، أو بقائها وفي الحالات البالغة الشدة ينطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر والأذى".[1]

وتوصف ايف ماسينغهام مسؤولية الحماية بأنها: "نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"،[2] فالمعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية تحقيق التوزان بين سيادة الدولة وحقها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من الانتهاكات الجسيمة.[3] وهو ما يبرز حقيقة الارتباط الوثيق بين السيادة والمسؤولية الدولية، ذلك لأن المسؤولية هو ما تتمتع به الدول من سيادة وكنتيجة منطقية لا يمكن مساءلة الإقليم عديم السيادة، إذ تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة تبعة تصرفها المخالف لالتزاماتها الدولية الواجبة الاحترام،[4] مثل الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني والذي يعرف بأنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، كما تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة".[5]

والملاحظ أن مفهوم المسؤولية الدولية تطور بتطور مفهوم السيادة فعندما كانت هذا الأخيرة مطلقة انعدمت المسؤولية الدولية وعندما تقلصت أصبح بالإمكان مسائلة الدولة على مخالفاتها للالتزامات الدولية، وقد تم إقرار هذه القاعدة ضمن المواد 51،52،131،148 من اتفاقيات جنيف والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977،[6] فنصت المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى على: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على

---

(1) مصطفى قزران، "مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، *رسالة دكتوراة*، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- ، 2015م، ص82.

(2) ماسينغهام إيف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد876، ص158، 2009م.

(3) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص75.

(4) عبدالقادر بوراس، *التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية*، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص78-81.

(5) الجيلالي الدين، الحموي ماجد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الشواف، 1424هـ، ص236.

(6) عبدالقادر بوراس، *التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية*، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص78-81.

طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، والمخالفات هي القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية...،[1] وانطلاقاً من ذلك يمكن القول بأن لا يجوز أن تتملص الدول من مسؤولياتها وإن أي تنازل عنها هو تنازل عن سيادتها،[2] مما يعني تفويض سيادتها للمجتمع الدولي.

وعليه فإن فكرة مسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل إن المجتمع الدولي مسؤول ومطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو مسؤوليتها عن إهدار الحقوق، وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة،[3] فالحق في التدخل لتحقيق الحماية يعود لأي دولة، في حين المسؤولية عن الحماية تعود لكل دولة، أي إن الالتزام الذي تتضمنه المسؤولية عن الحماية هو التزام في مواجهة الكافة، فمسؤولية المجتمع مسؤولية بديلة.[4]

الفرع الثاني: تمييز مسؤولية الحماية عن مفهوم التدخل الإنساني

ليس من المستغرب أن يكون غاريت إيفانز "Gareth Evans"، الرئيس المساعد للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS"، سريعًا جدًا في الدفاع ضد أيّ تلميح بأنّ "مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني"، ويؤكد "إيفانز" بأنّ مسؤولية الحماية معدّة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع، وأشكال غير عسكرية للتدخل، وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري الذي يعد الملاذ الأخير،[5] فهو مبدأ متكامل يقوم ويعتمد على منع ومعالجة أسباب الصراع والأزمات قبل الرد بالتدابير القسرية كالعقوبات الاقتصادية والملاحقات القضائية وغيرها،[6] وفي هذا الصدد، ليس هناك شك في أنّ مسؤولية الحماية توفر نهجًا أكثر تكاملاً لمنع النزاع، وتفادي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية، أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني.[7]

---

(1) المادة 51 -52 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الصادرة بتاريخ 1949/8/12م.
(2) عبدالقادر بوراس، مرجع سابق، ص82.
(3) المرجع السابق، ص76.
(4) مسلم نبراس إبراهيم، "المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي"، *رسالة دكتوراة*، جامعة النهرين، 2015م، ص43.
(5) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص169.
(6) الخصاونة نانسي محمد سعيد، ""مسؤولية الحماية" في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة"، *رسالة دكتوراة*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014م، ص128.
(7) إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص169.

ISSN: 2709-5312

وأن الفارق بين مسؤولية الحماية وبين التسميات السابقة للتدخل لأغراض إنسانية يكمن في المشروعية التي تستمدها من شرعية نشأتها،[1] فعلى المستوى الاصطلاحي حاول المفهوم الجديد تجاوز الانتقادات التي وجهت إلى حق التدخل الإنساني، فتحول "الحق" إلى مسؤولية و"التدخل" إلى حماية، فالمسؤولية تثير جانب معنوي وأخلاقي، أما الحماية فهي مسألة واجب، في حين يحيل التدخل إلى فرض الإرادة على الآخرين بالقوة، فاستبدلت عبارة "حق التدخل الإنساني" الصارمة والماسة بالسيادة "بمسؤولية الحماية" التي يمكن أن تلقى قبولا أكبر،[2] ونجد أن لغة المناقشة كانت تكتسي أهمية بالغة لثلاثة أسباب رئيسية، أولاً، كانت هناك حاجة لتركيز الانتباه على المستفيدين من العقيدة بدلاً من حقوق الدول المتدخلة، وثانيًا، كانت هناك حاجة لإدماج عنصري المسعى الوقائي والمساعدة ما بعد النزاع، اللذين غالبًا ما يتم إهمالهما، وثالثًا، كانت هناك إشكالية في استخدام كلمة "الحق" إذ إنها رجحت النتيجة لصالح التدخل.[3]

ويعد التدخل الإنساني في تسعينيات القرن الماضي إجراءً استثنائيًا ومؤقتًا في حالات الطوارئ، إلا أن السلطة والمسؤولية تظل مع الدولة، في حين مسؤولية الحماية تجعل من القدرة على توفير الحماية أساسًا للسلطة والمسؤولية، أي أن مشروعية السلطة تستند إلى الحماية،[4] وعليه فإن التدخل الإنساني، استثناء، بينما مسؤولية الحماية قاعدة وأصل.[5]

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية

ولد مفهوم مسؤولية الحماية عن التقرير الذي أصدرته لجنة "ICISS"،[6] والتي اعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان "Jean Chretien" خلال مؤتمر الالفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000، عن تأسيسها وتسمى "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" "ICISS" والتي تركز مهامها من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية الإنسان والسيادة؛ وأكثر تحديدًا، كمحاولة بتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهاترات والشلل باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة،[7] استجابة للنداء الذي أطلقه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان "Kofi Annan" عام 2000، حول ضرورة التفكير في طريقة تؤطر التدخل لأغراض إنسانية

(1) رسول ادريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية، مرجع سابق، ص256.
(2) فايزة مدافر، "مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني"، *حوليات جامعة الجزائر*، العدد33، ص109، 2019م.
(3) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص169.
(4) المرجع السابق، ص171.
(5) المناعسة أسامة أحمد، "الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية"، *رسالة دكتوراة*، الجامعة الأردنية، 2015م، ص 166.
(6) فايزة مدافر، مرجع سابق، ص 106.
(7) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص160.

ISSN: 2709-5312

في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،[1] حيث قال في هذا الصدد: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وبسريبرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟" وأضاف "إن التدخل الإنساني مسألة حساسة، تكتنفها صعوبات سياسية، ولا يسهل إيجاد أجوبة لها، ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني –حتى مبدأ السيادة نفسه– يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،[2]وعليه فإننا نعيش ولادة شعور بالمسؤولية نحو الإنسانية قاطبة. [3]

وقد توجت جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) بعد مرور عام واحد من إنشائها بإصدارها تقرير في ديسمبر عام 2001،[4] وقد خلص التقرير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، والتي يشار إليها باختصار "R2P"، إذ يقع على الدولة نفسها المسؤولية الأولى في حماية سكانها احترامًا لمبدأ السيادة، غير أنه في حال فشل الدولة في حماية سكانها أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية،[5] ودعت في التقرير إلى التحول من "السّيادة كسلطة، إلى السّيادة كمسؤولية" حيث أكدت على أنّ ميثاق الأمم المتّحدة هو مثال جليّ عن الالتزام الدولي فالدولة عندما تقبل بالميثاق بمحض إرادتها فهي تقر بتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدُّولي بشأن التّقيّد بمضمونه.[6]

ورحب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بتقرير اللجنة وعدّه وثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار،[7] وأدرجت التوصيات التي توصلت إليها اللجنة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي شكله الأمين العام السابق سنة 2004،[8] وأصدر الفريق تقريره بعنوان "عالم أكثر أمنًا مسؤوليتنا المشتركة"، وأشار هذا التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو

---

(1) فايزة مدافر، مرجع سابق، ص107.
(2) *تقرير الأمين العام نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين*، رقم A/54/2000، بتاريخ 2000/3/27، ص45.
(3) سعادي محمد، "التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد"، *رسالة دكتوراة*، جامعة وهران، 2011م، ص288.
(4) رسول ادريس قادر، *فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية*، مرجع سابق، ص1095.
(5) صيوح لؤي محمد، عبود ذوالفقار، أبو حسين لؤي، مرجع سابق، ص 175.
(6) خازم نور الدين، ستيتى نغم، "أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، المجلد 41، العدد2، ص 155، 2019م.
(7) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، "مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة دكتوراة*، الجامعة الأردنية، 2017م، ص62.
(8) سالمي عائشة، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا أنموذجا"، *مجلة دراسات في حقوق الإنسان*، المجلد3، العدد2، ص31، 2019م.

انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"،[1] وبالتالي فقد أقر الأمين العام السابق بوضوح مبدأ السيادة كمسؤولية وفقًا لما اقترحته اللجنة (ICISS)، إذ جاء في البند (ج) من الفقرة (29) ما يلي: "عندما توقّع الدُّول على ميثاق الأمم المتّحدة فإنها لا تسفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضًا مسؤوليّاتها".[2]

وفي العام 2005 قدَّم الأمينُ العام السابق كوفي عنان تقريره "في جو من الحرية أفسح" لمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية،[3] الذي أكد فيه تأييده للتقرير السابق وأشار فيه بأنه: "يجب علينا أن ننتقل من التشريع إلى التنفيذ..."، وأضاف "رغم أني أدرك جيدا ما تنطوي عليه هذه المسألة من حساسيات، فإني أؤيد بقوة هذا النهج..."،[4] وقد شكل هذان التقريران بدورهما مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.[5]

وفي سبتمبر عام 2005 وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، مع اختلاف حول بعض التفاصيل،[6] وتمثل خطوة إدراج المفهوم في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي انتقاله مهمة للمبدأ من الميدان الأكاديمي إلى الميدان السياسي والقانوني، لكون القمة العالمية تمثل واحدة من أكبر التجمعات التي ضمت رؤساء الدول والحكومات في التاريخ، حيث شارك فيها أكثر من 170 رئيس اشتركوا في النقاشات للفترة من 14 إلى 16 أيلول للعام 2005، ومن ثم اعلان وثيقة النتائج الختامية للمؤتمر والذي تم تبنيه رسميا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 1/60 لعام 2005،[7]وتعدّ موافقة الرؤساء تلك إقراراً وتعهدًا صريحًا بقبول مبدأ مسؤولية الحماية وهو ما يضفي على المبدأ صفة المشروعية،[8]وهكذا ظهر مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني.[9]

---

(1) *تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير*، رقم A/59/565، الصادر بتاريخ 2004/12/2م، ص77 الفقرة 203.
(2) خازم نور الدين، ستيتى نغم، مرجع سابق، ص156.
(3) المرجع السابق، ص157.
(4) *تقرير الأمين العام: في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع*، رقم A/59/2005، بتاريخ 2005/3/21، ص50
(5) *تقرير الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص9.
(6) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص80.
(7) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص51.
(8) خازم نور الدين، ستيتى نغم، مرجع سابق، ص158.
(9) نهائلي رابح، "الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية وسيادة الدول"، *مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد13، العدد 4، ص617، 2021م.

ثم تبنى مجلس الأمن وبالإجماع القرار رقم 1674 في 28 نيسان 2006 مؤكدا على نصوص مؤتمر القمة فيما تعلق بالمسؤولية عن الحماية، ويمثل هذا القرار الإشارة الرسمية الأولى من المجلس لمبدأ المسؤولية عن الحماية، كما أنه يشير إلى جهوزية المجلس لمعالجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان،[1] وقد أشار مجلس الأمن الدولي إلى المسؤولية عن الحماية في أكثر من 86 قراراً، بما في ذلك 7 قرارات أكد فيها صراحة الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي،[2] وتم تفعيله لأول مرة في ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن 1970 و1973 في عام 2011.[3]

وقد عيّن الأمين العام للأمم المتحدة في شباط/فبراير 2008 مستشارًا خاصًا للتركيز على مسؤولية الحماية،[4] وفي عام 2009 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار حول المسؤولية عن الحماية بناءً على النقاشات التي جرت أثر تقديم الأمين العام السابق لتقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية،[5] الذي قررت فيه عزمها على مواصلة النظر في هذا المفهوم الناشئ.[6]

وفي عام 2015 اتخذت الجمعية العامة قرار بتحديد يوم 9 كانون الأول/ ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، وأكدت في قرارها على مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة، وأن محاربة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية عامل مهم في منع ارتكابها.[7]

وفي عام 2020 كانت الذكرى الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفيها أصدرت الجمعية العامة قرار تشدد فيه بأن هذه الذكرى فرصة ثمينة للتوعية والتدبر في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.[8]

---

(1) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص59.
(2) *تقرير الأمين العام المسؤولية عن الحماية: إعطاء الأولوية للأطفال والشباب*، رقم A/76/844، الصادر بتاريخ 2022/5/26، ص3.
(3) سالمي عائشة، مرجع سابق، ص31.
(4) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص164.
(5) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص62.
(6) *قرار الجمعية العامة* رقم A/RES/63/308 الصادر بتاريخ 2009/10/7م.
(7) *قرار الجمعية العامة* رقم A/RES/69/323 الصادر بتاريخ 9/29/ 2015م.
(8) *قرار الجمعية العامة* رقم A/HRC/44/L.12 الصادر بتاريخ 2020/7/10.

وبعد مرور خمسة عشرة عام وعلى الرغم من التقدم المحرز، هناك أيضا فجوة متزايدة بين الوعد والحماية الفعلية للسكان الضعفاء في جميع أنحاء العالم، وبهذه المناسبة أوضحت القائمة بأعمال المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة براميلا باتن "Pramila Patten" في كلمتها أمام حدث افتراضي عقد بعنوان "خمسة عشر عاما على مبدأ مسؤولية الحماية – التزام جماعي تجاه الإنسانية"، "أننا نلاحظ زيادة مخاطر الجرائم الفظيعة بسبب الأزمة الاجتماعية والسياسية غير المسبوقة لجائحة كوفيد-19، ونشهد على إلحاقها الضرر بالسكان المعرضين للخطر في العالم، المهددين بالفعل بتعرضهم لجرائم فظيعة"، ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، فإن الذكرى السنوية الخامسة عشرة لمسؤولية الحماية تأتي في عام نحتاج فيه، أكثر من أي وقت مضى، إلى الإرادة السياسية والتصميم على حماية حقوق السكان الضعفاء والدفاع عنها في كل ركن من أركان العالم، إذ يتفاقم التهديد الحالي لحقوق الإنسان بسبب كوفيد -19 ويتعرض السكان الضعفاء في جميع أنحاء العالم لمخاطر متزايدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الفظيعة، ويتم تهميش الفئات الضعيفة والتمييز ضدها، وهذا يدعو الدول إلى ضرورة أن تتخذ تدابير عاجلة لحماية سكانها، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفا لأن هذه علامات تحذيرية على خطر وقوع جرائم فظيعة.[1]

ومنذ إقرار المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اتخذت الجمعية العامة 32 قرارا تناولت فيها مسألة المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك 6 قرارات أكدت فيها الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وفي عام 2021، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمالها السنوي، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرًا سنويًا عن المسألة.[2]

وكان اخر هذه التقارير، تقرير الأمين العام في مايو 2022 المعنون "المسؤولية عن الحماية: إعطاء الأولوية للأطفال والشباب"، والذي سلط فيه الضوء على الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب، وعلى

(1) *الأمم المتحدة: الحاجة إلى التقيد بمبدأ مسؤولية الحماية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى*، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2020، موقع الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/، تاريخ الدخول 1444/10/11هـ.
(2) *تقرير الأمين العام المسؤولية عن الحماية: إعطاء الأولوية للأطفال والشباب*، مرجع سابق، ص3.

مدى استهدافهم وتأثرهم بتلك الجرائم، وتشجيع الحكومات على إعطاء الأولوية لحمايتهم من الجرائم الفظيعة.[1]

المطلب الثالث: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية

حددت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مستويات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية كما يلي: "تتألف مسؤولية الحماية من ثلاثة عناصر أساسية متكاملة ليست فقط مسؤولية القيام برد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضًا مسؤولية منعها من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها"،[2] فالحماية ليست مسألة عسكرية في المقام الأول ولا هي في جوهرها صراع بين سيادة الدولة وسيادة الفرد،[3] وبالتالي فإن المفهوم أوسع من أن يشمل مسؤولية الرد لوحدها، فهوم يتضمن إطارًا مفاهيميًا متكاملًا،[4] وهذه المستويات وفقًا لما تم التأكيد عليها في تقرير اللجنة يجب احترام سلسلة تدرجها خلال إعمال مسؤولية الحماية،[5] ولإيجاد سبل لتنفيذ وتفعيل المسؤولية عن الحماية جاء تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون "Ban Ki-moon" المعنون بـ "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" باستراتيجية ثلاثية الركائز على النحو التالي: الركيزة الأولى مسؤوليات الدولة عن الحماية، الركيزة الثانية المساعدة الدولية وبناء القدرات، الركيزة الثالثة الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة،[6] وسنتناول هذه المستويات والركائز تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في الوقاية

أعاد هذا المبدأ النظر في مفهوم مبدأ السيادة وفق رؤية جديدة تقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية،[7] ولقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن المجتمع الدولي قد أصبح أكثر ادراكًا اليوم للمفهوم المتطور لمبدأ السيادة انطلاقًا من مبدأ مسؤولية الحماية،[8] وذلك بقوله: "أوضح رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي 2005 بشكل قاطع بأن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها

(1) المرجع السابق، ص1.
(2) شلابي فؤاد، "الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة"، *رسالة ماجستير*، جامعة الجزائر، 2015م، ص32.
(3) *تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص9.
(4) شلابي فؤاد، مرجع سابق، ص33.
(5) رسول ادريس قادر، *فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية*، مرجع سابق، ص1100
(6) *تقرير الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص2.
(7) خليفي عبد الكريم، "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة"، *مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية*، العدد 8، ص32، 2021م.
(8) محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، *رسالة دكتوراة*، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017م، ص120.

مسؤولية لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنساني، ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزًا للسيادة لا إضعافًا لها"،[1] ويعتبر المؤرخ مارتن جلبرت "Martin Gilbert" بأنّ مفهوم مسؤولية الحماية هو أهم تعديل أجري على مبدأ السيادة منذ 360 سنة.[2]

حيث ذكرت الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة على إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"،[3] وهذا العهد الرسمي أُعلن على مستوى القمة ثم اعتمدته الجمعية العامة وأكده مجددًا مجلس الأمن،[4] فالدول وبمحض إرادتها توافق على العمل باتخاذ الإجراءات المناسبة.[5]

فالمسؤولية عن الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة، لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وتعد حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الحادي والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تعد دولة حقًا، وقد أكّد رؤساء الدول والحكومات بأن ليس بوسع المجتمع الدولي في أفضل الحالات، سوى القيام بدور مكمّل،[6] ويصف "فايس" مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة، وهي "احترام حقوق الإنسان"، إلى خصائص صلح وستفاليا الثلاث لدولة ذات سيادة: الإقليم، والسلطة، والسكان،[7] مما يعني أن مسؤولية الحماية تجعل من القدرة على توفير الحماية أساسًا للسلطة والمسؤولية.[8]

---

(1) *تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص9.
(2) مدافر فايزة، مرجع سابق، ص110
(3) *قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005*، رقم A/RES/60/1، الصادر بتاريخ 2005/10/24، ص41.
(4) *تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص13.
(5) خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص33
(6) *تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص13.
(7) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص158.
(8) المرجع السابق، ص172.

ISSN: 2709-5312

وعليه يتعين على الدول مسؤولية سيادية دائمة في حماية السكان سواء أكانوا من رعاياها أم لا، وتعرف بمسؤولية الوقاية والتي تتمثل في: "معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر"،[1] وهي البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية،[2] ذلك أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة تعتقد اعتقادًا جازمًا بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها، تتمثل في مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاذ خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجح الأساليب وأقلها تكلفة، ولا يتم ذلك إلا باحترام سيادة الدولة في تنفيذ هذه المسؤولية من خلال جعلها مسؤولة عن حماية سكانها وبالإسناد مبدئياً،[3] فالمنع الفعلي للنزاع يستوجب إحاطة بهشاشة الوضع وبالمخاطر المرتبطة به، وفهمًا بكافة الإجراءات السياسية المتاحة لدى الدولة والقادرة على إحداث التغيير والرغبة في تطبيق تلك الإجراءات.[4]

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تؤكد الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 على أهمية دور المجتمع بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية الحماية،[5] وعندما لا تستجيب الدولة إلى الوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية، يكون من اللازم اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.[6]

أولاً: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وبناء القدرات

مسؤولية الوقاية ليست مسؤولية الدولة بمفردها بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي، لذلك يجب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر والتحليل لتفادي الكوارث، كما يجب تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وذلك من خلال ما يقدمه من تقارير عن حقوق الإنسان، وبهذا بعد الحصول على المعلومات مبكرًا يمكن اعتماد أساليب عدة للوقاية، كالوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية لمنع تفاقم النزاع واحتوائه في البداية.[7]

---

(1) شكراوي زينب، لمواري حياة، "الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة ماجستير*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016م، ص31.
(2) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص161.
(3) خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص31.
(4) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص161.
(5) عجو يسمينة، "مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة"، *رسالة ماجستير*، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2015م، ص15.
(6) *تقرير الأمين العام: مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة*، رقم A/66/874-S/2012/578، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2012م.
(7) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص105.

ISSN: 2709-5312

وتؤكد الفقرة (139) من الوثيقة من الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على هذه المسؤولية بالنص على "ونعتزم أيضًا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات"،[1] حيث عبرت بوضوح عن المسؤولية الجماعية للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الأربعة وتتمثل هذه النقلة في تحويل النقاش من الحق في التدخل إلى مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدولة على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية،[2] وقد تكون المساعدة باتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة في مقدونيا.[3]

ثانيًا: مسؤولية المجتمع الدولي في الرد والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

في الحالة التي تفشل فيها الدولة في حل النزاع أو احتوائه أو في الحالة التي تمتنع الدولة عن حله، فيقع على المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها التنفيذي –مجلس الأمن– مسؤولية الرد واتخاذ الأساليب المناسبة،[4] وتشمل تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، و/أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، و/أو التعاون من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن،[5] وأن الاستجابة في الوقت المناسب سيفتح الباب واسعًا على الخيارات التي يمكن اللجوء إليها لتوفير الحماية، بعيدًا عن أحد الخيارين وهما؛ العمل العسكري أو العجز عن فعل شيء.[6]

إذ أن فشل التدابير الوقائية لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع لا يعني أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً، حيثما أمكن، دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها، على وجه الخصوص، مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية،[7] فلا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقًا للميثاق، بل إنها تعزز هذه الالتزامات.[8]

---

(1) *قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005*، مرجع سابق، ص41.
(2) خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص34.
(3) حساني خالد، "التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان"، *مجلة القانون والمجتمع والسلطة*، المجلد 2015، العدد3، ص113، 2015م.
(4) خازم نور الدين، ستيتى نغم، مرجع سابق، ص160.
(5) *تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص12.
(6) المناعسة أسامة أحمد، "تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية: دراسة في دور جامعة الدول العربية في ذلك"، *دراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد45، العدد4، ص 358، 2018م.
(7) رسول ادريس قادر، *فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية*، مرجع سابق، ص1102.
(8) *تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص5.

مثال ذلك قيام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، خوان منديس "Juan Mendez"، بتذكير السلطات في كوت ديفوار، حيث أدت لهجة كراهية الأجانب إلى تفاقم التوترات المحلية واشتعال المزيد من أعمال العنف، بأنها قد تُحمل المسؤولية الجنائية عن العواقب، وبعد ذلك بفترة وجيزة توقفت اللهجة العدوانية،[1] وأيضًا ما قام به مجلس الأمن من إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعلت مع دارفور عام 2005 وليبيا في فبراير 2011،[2] وتجميد عضوية ليبيا في منظمة الوحدة الإفريقية.[3]

وقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولية عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ويطلق عليها مصطلح العقوبات الذكية،[4] مثل ما قامت به الولايات المتحدة في عهد الرئيس كارتر "Carter" عندما ألغت مساعدتها العسكرية والاقتصادية بسبب عدم احترام حقوق الإنسان في كل من (أوغندا، أثيوبيا، الأرجنتين، الشيلي، الأرغواي)،[5] ويعترف مجلس الأمن بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية، وتركيز الجهود إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديدًا أكثر فعالية لتقليل اثارها على المدنيين وزيادتها على أصحاب القرار، وذلك بتحديدها على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فيما يلي:[6]

- **المجال العسكري:** مثل حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي.
- **المجال الاقتصادي:** مثل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية.
- **المجالين السياسي والدبلوماسي:** مثل وضع قيود على تنقل القادة خارج دولتهم.[7]

لكن عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية غير العسكرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية

---

(1) المرجع السابق، ص33.
(2) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص115.
(3) المناعسة أسامة أحمد، "الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص360.
(4) حساني خالد، مرجع سابق، ص114.
(5) سهيل نوار، "ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية"، *رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2020م، ص 34.
(6) حساني خالد، مرجع سابق، ص114-115.
(7) سهيل نوار، مرجع سابق، ص35.

المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق،[1] وحددت اللجنة ستة معايير لصنع قرار التدخل العسكري،[2] وما هي في الحقيقة إلا إعادة لصياغة شروط الحرب العادلة التي وضعها أوغسطين "Augustin"[3] وهي:

1. **القضية العادلة "نوع الضرر الذي يستلزم التدخل"**: فالتدخل العسكري يجب أن يكون استثنائياً وفي الحالات البالغة الشدة، ويتحقق معيار القضية العادلة في حال توفر خسائر كبيرة في الأرواح، وقعت أو يخشى وقوعها، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة، تطهير عرقي على نطاق واسع، أو الخشية من وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد القسري أو غيرها من أعمال التطهير العرقي.[4]
2. **سلطة التدخل تعود إلى إحدى ثلاث مؤسسات**: وهي مجلس الأمن، الجمعية العامة، المنظمات الإقليمية.[5]
3. **النية السليمة**: يقصد بها أن يكون الهدف من التدخل العسكري منع أو تجنب معاناة الأشخاص، وألا يكون قائما على تحقيق أغراض غير مشروعة، مثل الاحتلال.[6]
4. **الملاذ الأخير**: أن يمثل التدخل ملجأ أخيرًا لحل الصراع، ولا يعني هذا الانتظار إلى أن يتم اختبار وفشل سائر الأدوات الممكنة لكي ينظر في اتخاذ تدابير جماعية أشد قوة.[7]
5. **الوسائل المناسبة**: بأن تكون شدة وحجم ومدة التدخل عند مستوى أدنى كافٍ لتحقيق هدف الحماية الإنسانية.[8]
6. **احتمالات نجاح معقولة**: فالتدخل العسكري لا يكون مبررًا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل العسكري أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق.[9]

---

(1) قارشي غنيمة، علي كمال، "تطور مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2020م، ص37.
(2) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص161 و172.
(3) صيوح لؤي محمد، عبود ذوالفقار، أبو حسين لؤي، مرجع سابق، ص183.
(4) مدافر فايزة، مرجع سابق، ص112.
(5) مسارات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، *تطور مفهوم "التدخل العسكري الإنساني"*، الرياض، ص10، 2013م.
(6) مدافر فايزة، مرجع سابق، ص113.
(7) تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص30.
(8) جاسم صهيب خالد، "الأزمة السورية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد4، العدد2، ص181، 2019م.
(9) كاملي مجيد، مصطفى محمد مولاي، "مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل القانون الدولي العام"، *رسالة ماجستير*، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019م، ص26.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

تعتبر مسؤولية إعادة البناء، البعد الأخير لمسؤولية الحماية، وتهدف إلى تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري، لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام في الدولة،[1] ولقد وصف الأمين العام السابق كوفي عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع: "ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف"،[2] وهذه الإجراءات بعضها مستعجل كتوفير الأمن وبناء السلام، والبعض الأخر ينفذ على المدى البعيد، كتحقيق العدل والمصالحة والتنمية المستدامة،[3] وتكون من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية،[4] ولهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل، هدفها المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري.[5]

وقد أنشأت الأمم المتحدة عدة آليات معنية بإعادة بناء السلام في الفترة التي تلي مرحلة الصراع وتتمثل في: لجنة بناء السلام التي أنشئت في 2005، ومكتب دعم لجنة السلام وصندوق بناء السلام الذي أنشئ في عام 2006،[6]وقد تبنى مجلس الأمن قرار 2009 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا لفترة ثلاثة أشهر، وفي القرار رقم 2016 في 2 ديسمبر 2011، مدد مجلس الأمن مهمة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى مارس 2012، وأضاف إلى تفويضها مساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية في معالجة أخطار انتشار الأسلحة وما يتعلق بها.[7]

المبحث الثاني: نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

سعت الأمم المتحدة إلى صياغة وتنفيذ استراتيجية لاستجابة متوائمة مع الدعوة الواردة في الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، التي تعهد بمقتضاها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، ووفقًا لأحكام الميثاق وأهدافه، وذلك من خلال عدد من التقارير التي تعزز تنفيذ المبدأ، فحصرت وجوب التدخل في الحالات البالغة الشدة، وذلك لرفع ضرر خطير على

---

(1) عجو يسمينة، مرجع سابق، ص19.
(2) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص123.
(3) مدافر فايزة، مرجع سابق، ص110.
(4) سالمي عائشة، مرجع سابق، ص33.
(5) عجو يسمينة، مرجع سابق، ص19.
(6) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص126.
(7) كعبوش سيف الدين، "الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد ب، العدد 49، ص 128، 2018م.

المدنيين لا يمكن إصلاحه إلا بهذه الطريقة، وتحديد السلطات المختصة بتنفيذ هذه المسؤولية، الأمر الذي يزيد من صعوبة ادعاء الدول أو مجموعات الدول بأنها في حاجة إلى التصرف بشكل انفرادي أو خارج نطاق قنوات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها،[1] ومن هنا تكمن أهمية تحديد النطاق الموضوعي الذي يستلزم التدخل العسكري، والسلطة المسؤولة عن تفعيله، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية**
- **المطلب الثاني: السلطة المختصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية**

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

مسؤولية الحماية ليست مجرد مصطلح قانوني يقوم على فكرة فقط، بل يهدف إلى تحقيق نتيجة لذلك حُدد نطاقها،[2] فحصرت الفقرتين (138 و139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بأربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا يتوقف إنفاذ مسؤولية الحماية على وقوع أي من تلك الجرائم بصورة فعلية فقط، بل يكفي وجود احتمالية وفقًا لشواهد وأدلة تؤيد ذلك، حيث تعمل مسؤولية الحماية هنا وفقًا لمستوى المنع والوقاية،[3]ولذلك وجدنا أنه من اللازم التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم، ومعرفة إمكانية التوسع في النطاق الموضوعي من عدمه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت عرقية أو دينية، ولقد جاءت على رأس الجرائم الداخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية، طبقًا للفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005،[4] وقد ذكرت المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، من

(1) تقرير الأمين، تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص38.
(2) شكراوي زينب، لموراي حياة، مرجع سابق، ص14.
(3)المناعسة أسامة أحمد، "الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص167.
(4) عجو يسمينة، مرجع سابق، ص27.

ISSN: 2709-5312

خلال أساليب عدّة منها قتل أفراد من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي، أو عقلي خطير بها، أو إخضاعها عن قصد إلى واقع معيشي قد يؤدي إلى تدميرها كليًا أو جزئيًا، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى،[1] والسمة الرئيسية التي تميز الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هو شرط أن الجاني يمتلك قصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعات العرقية أو الدينية،[2] وترتكب في زمن السلم والحرب.[3]

تعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بارتكابها فعلاً، بل مجرد الاتفاق على ارتكابه، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو الشروع بها، ويعاقب الفاعل الأصلي والمحرض والشريك بارتكابها، ولا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وتعد اتفاقية منع الإبادة الجماعية أول اتفاقية تتناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.[4]

الفرع الثاني: جرائم الحرب

هي أفعال تقع خلال الحرب خلافًا للمعاهدات والمواثيق الدولية الناظمة للحرب، وعرفها الفقيه دي فابر "De Faber" "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"،[5] وهي أقدم الجرائم الدولية ظهورًا،[6] وذكرت المادة (8) ضمن الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعدادًا حصريًا للأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب والتي تخضع لاختصاص المحكمة، حيث حددت جرائم الحرب بأربع فئات من الأفعال وهي:[7]

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة لعام 1949.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
3. في حالة وقوع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة لعام 1949.

---

(1) رسول ادريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية، مرجع سابق، ص260.
(2) أحمد رجدال، "حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، *رسالة ماجستير*، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015م، ص92.
(3) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص99.
(4) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص83.
(5) خازم نور الدين، ستيتى نغم، مرجع سابق، ص164.
(6) المناعسة أسامة أحمد، الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص171.
(7) المادة 8، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/7/17.

4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولية.

ونجد أن المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسعت من نطاق جرائم الحرب وذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا يعد تطورًا هاماً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيًا،[2] فقد ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرغ 1945، وفي ميثاق محكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، ومحكمة يوغسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم كرس المعنى والمفهوم تشريعًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998،[3]وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم في المادة (7) واشترط لتوافرها ثلاث شروط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن تكون موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون المتهم على علم بالهجوم، وأدرجت المادة قائمة بالأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".[4]

تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة وجرائم الحرب، لكنها تختلف عنها في أنها لا تتطلب قصدًا لتدمير كلي أو جزئي كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة 1949، بل تستهدف جماعة معينة وتنفذ

(1) رسول ادريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية، مرجع سابق، ص263
(2) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص 87.
(3) المناعسة أسامة أحمد، الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص173.
(4) المادة 7، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/7/17.

سياسة انتهاكات واسعة منظمة،[1] وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الإبادة الواردة في نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، عرقية، أو دينية وهو ما لا يشترط في جريمة الإبادة،[2] والجرائم ضد الإنسانية لا تقتصر على الحرب فقط، بل من المحتمل أن تقع ولو في زمن السلم.[3]

الفرع الرابع: جرائم التطهير العرقي

لا يوجد في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة تحت تسمية جريمة التطهير العرقي، ولم ترد في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتم استخدامها لأول مرة خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقًا،[4] وتم إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 كجريمة مستقلة كونها تعتبر من الجرائم الأشد وحشية والتي يمكن أن تستخدم ضد السكان المدنيين، ولكي تحظى هذه الجريمة بالاهتمام الذي تستحقه.[5]

وأكد الأمين العام في تقريره بأن التطهير العرقي ليس جريمة في حد ذاته، بموجب القانون الدولي، فأعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من تلك الجرائم الثلاث،[6] فجريمة التطهير العرقي هي في الأصل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وتقع تحديدًا ضمن فئة جرائم الاضطهاد.[7]

وتعرف جريمة الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا شديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"،[8] فجريمة التطهير العرقي هي محاولة لخلق مناطق جغرافية متجانسة عرقيا،[9] كما حدث مع اليهود في القرون الوسطى في أوروبا، وذلك بهدف فرض السيطرة الكاملة على المنطقة.[10]

---

(1) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص93.
(2) عجو يسمينة، مرجع سابق، ص30.
(3) خازم نور الدين، ستيتى نغم، مرجع سابق، ص164.
(4) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص86.
(5) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص102.
(6) تقرير الأمين تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص5.
(7) رسول ادريس قادر، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، مرجع سابق، ص263.
(8) المادة (7) الفقرة (2/ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/7/17.
(9) شكراوي زينب، لموراي حياة، مرجع سابق، ص 17.
(10) أحمد رجدال، مرجع سابق، ص96

ISSN: 2709-5312

الفرع الخامس: إمكانية توسيع نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

إن تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل (ICISS) قد حدد نطاق تفعيل المسؤولية عن الحماية بشكل أوسع حيث شملت الكوارث البيئية والطبيعية باعتبارها أحداث ممكن أن تعطي الحق بالتدخل للمجتمع الدولي إذا فشلت الدولة ذات العلاقة في حماية سكانها،[1] فقد نصت اللجنة عند تحديدها لنوع الضرر الذي يكفي للتدخل العسكري، على ظرفين عامين وهما:[2]

أ- يجب توفر خسائر كبيرة في الأرواح، وقعت أو يخشى وقوعها، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة.

ب- تطهير عرقي على نطاق واسع، أو الخشية من وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد القسري أو غيرها من أعمال التطهير العرقي

ويشمل هذان الظرفان الأنواع التالية من الأوضاع التي تهز الضمير البشري:

- الأعمال المعرفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح.
- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو قوعها فعلا، سواء أكان ذلك نتيجة لنية الحرب أم لا.
- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب المعرفة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- حالات انهيار الدولة وما يترتب عنها من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية.
- كوارث طبيعية أو بيئية كبيرة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها، والتي تؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة.

واكتفت اللجنة بتحديد أوضاع معينة فيما يخص عدالة القضية، إلا أن وثيقة النتائج الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والتي رسمت مسؤولية الحماية حصرتها في أربع جرائم وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية دون غيرها،[3] إلا أن هناك

---

(1) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص106.

(2) داودي عبد اليزيد، "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة -دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا-"، *رسالة ماجستير*، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-، 2011م ، ص161.

(3) سالمي عائشة، مرجع سابق، ص34.

أصوات تنادي بالتوسيع من نطاق تنفيذ مسؤولية الحماية لتشمل الكوارث الطبيعية، والكوارث الإنسانية بسبب تفشي مرض نقص المناعة، وحالات تدمير التراث الثقافي.

إذ دعا وزير الخارجية الفرنسي والناشط في مجال العمل الإنساني برنارد كوشنير "Bernard Kouchner" إلى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كرد لرفض الحكومة البورمية لدخول الإغاثة الدولية لملايين المتأثرين بإعصار "نرجس" في عام 2008، الذي خلف ما يقارب 84000 قتيل و53000 مفقود و19000 جريح، مبينًا بأن التهديد الذي قد يتعرض له السكان المدنيين لا يأتي عن طريق توجيه السلاح ضدهم فحسب، بل من الممكن أن يكون نتيجة للإهمال الشديد من قبل حكوماتهم في أعقاب كارثة طبيعية أو تفشي مرض وبائي،[1] وبالفعل عُرض المقترح الفرنسي للنقاش تمهيدًا لعرضه أمام مجلس الأمن لإصدار قرار يخول بالتدخل من أجل إيصال المساعدات وفرضه على حكومة ماينمار، إلا إن المقترح واجه معارضة شديدة من قبل روسيا والصين، وقد بنوا اعتراضهم على أن الدولة تعرضت لكارثة طبيعية، ولا يوجد داعي لتسيس تلك الحالة، فضلاً على أن الدولة ذات سيادة لها أن تقرر كيفية مساعدة سكانها، كما أن قرار الجمعية العامة بإقرار مسؤولية الحماية استثنى الكوارث البيئية والطبيعية.[2]

أيضًا ما قام به رئيس جنوب إفريقيا ثابو مبيكي "Thabo Mbeki" من رفضه للمساعدات الدولية، وانكاره لفائدة العقاقير المضادة للفيروسات، مما تسبب بموت آلاف الأشخاص بسبب فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز،[3] على الرغم من أنه من المسلم به على نطاق واسع أن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والصراعات المسلحة في التسعينيات كانت من أعظم الاعتداءات على الإنسانية في الثلاثين عامًا الماضية، إلا أن مسؤولية الحماية تنطبق فقط على الجرائم الفظيعة، إذ أن على المجتمع الدولي مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية – عندما تكون دولهم غير راغبة أو غير قادرة – ولكن ليس من الحرمان الطائش وغير المبرر من أدوية فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز المنقذة للحياة.[4]

---

(1) مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص110.
(2) المرجع السابق، ص111.
(3) Megan Cribbs. EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, TEMPLE LAWREVIEW, Vol. 85, 2013, p879-880.
(4) Megan Cribbs. EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, op.cit., p880.

قد تكون فكرة توسيع نطاق مسؤولية الحماية أخاذة جدًا لاسيما عندما نواجه معاناة فظيعة عقب الكوارث الطبيعية، وفيروس نقص المناعة، وتغير المناخ، غير أن تفعيل مسؤولية الحماية بحاجة لأن يظل منصبًا على الجرائم المحددة بتوافق الآراء أثناء مؤتمر القمة العالمي، ومن المحتمل أن يكون من شأن محاولة زيادة توسيع نطاقها تعطيل العمل بها، وربما إظهارها وكأنها علاج لجميع العلل الاجتماعية،[1] وهو ما أكده الأمين العام بتقريره بأن أي محاولة لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كوارث أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو تغير المناخ أو الاستجابة للكوارث الطبيعية من شأنها أن تقوّض توافق آراء عام 2005 وأن توسّع من نطاق المفهوم إلى حد الانتقاص من مدى الاعتراف به أو من مدى الاستفادة من علميًا؛ في حين ينبغي الإبقاء على نطاق التركيز ضيقًا، يلزم للاستجابة أن تكون عميقة، وأن تُستخدم فيها طائفة واسعة من أدوات الوقاية والحماية المتاحة للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وشركائها في المجتمع المدني.[2]

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

عندما ترفض دولة قبول المساعدات الدولية الوقائية، وترتكب جرائم وانتهاكات شنيعة تتصل بالمسؤولية عن الحماية، ولا تستجيب للتدابير الأقل إرغاما، فهي تضع المجتمع الدولي أمام التحدي المتمثل في أن ينهض بالمسؤوليات التي ألزم نفسه بها بموجب الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، ويمكن أن يأذن بهذه التدابير مجلس الأمن بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، أو أن تأذن بها الجمعية العامة بموجب إجراء "الاتحاد من أجل السلام"، أو أن تأذن بها الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة 53،[3]حيث أن مسؤولية الحماية مبدأ يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية أبدًا في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان،[4]وسنوضح السلطات المختصة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

يقر ميثاق الأمم المتحدة بالدور الخاص لمجلس الأمن، إذ يعتبر الجهاز الرئيسي في التدخل الدولي تحت مظلة مسؤولية الحماية،[5]حيث تنص المادة 24 فقرة 1على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به

(1) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص89.
(2) *تقرير الأمين تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص9-10.
(3) المرجع السابق، ص34.
(4) القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص9، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar، تاريخ الدخول 1444/10/12هـ.
(5) صنقرة الحاج، بن حاج مفتاح، "مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2020م، ص48.

"الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"،[1] فيعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في إعمال مسؤولية الحماية،[2] وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على استخدام القوة اللازمة "لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه" عندما يأذن مجلس الأمن بذلك،[3] ومنح الميثاق مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين، وهي سلطة تقديرية يتمتع بها المجلس غير قابلة للطعن،[4]وهو اختصاص خاص لمجلس الأمن ويتخذ كملجأ أخير لوقف الانتهاكات الجسيمة،[5] وذلك إذا لم تفلح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس بوضع نهاية للمنازعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر،[6] والقرار الذي يتخذه مجلس الأمن قرار ملزم لجميع الأعضاء، ولو تعارض مع اتفاقيات أبرموها.[7]

وأقرت اللجنة (ICISS) بأنه لا يوجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض إنسانية،[8] واشترطت لتفعيل مسؤولية الحماية ما يلي:[9]

- يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى تدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسميًا، أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حين توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي للمجلس في هذا السياق أن يتحقق بشكل كافي من الحقائق، أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بالتدخل العسكري.

---

(1) المادة (24) فقرة (1)، من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/6/26م.
(2) رسول ادريس قادر، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، مرجع سابق، ص264.
(3) ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص173.
(4) حياة حسين، مرجع سابق، ص151.
(5) عجو يسمينة، مرجع سابق ص46.
(6) حياة حسين، مرجع سابق، ص152.
(7) المناعسة أسامة أحمد، "تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية: دراسة في دور جامعة الدول العربية في ذلك"، مرجع سابق، ص359.
(8) شلابي فؤاد، مرجع سابق، ص41.
(9) آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، مرجع سابق، ص232.

وتم التأكيد على ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة: "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق".[1]

وبطبيعة الحال أن تفعيل مسؤولية الحماية في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإيقاف أو تجنب حدوث أزمة إنسانية كبيرة، قد يصطدم بحق النقض الذي يستعمله أحد الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، فمن الممكن أن يكون هو العائق الرئيسي أمام اتخاذ أي إجراء دولي فعال،[2] لذا اقترحت اللجنة بأن يتفق الأعضاء الخمسة الدائمون على "مدونة لقواعد السلوك" المتعلقة بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية، وأن يتفقوا على ألا يستخدموا حق النقض في المسائل التي لا تتضمن مصالح حيوية لدولهم،[3]كما حثهم الأمين العام السابق للأمم المتحدة على الإحجام عن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه في حالات العجز البين عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمسؤولة الحماية، والعمل على التوصل إلى تفاهم متبادل تحقيقًا لذلك الغرض.[4]

الفرع الثاني: السلطات البديلة لتفيل مبدأ مسؤولية الحماية في حال تخلف مجلس الأمن عن التصرف

نظرًا للتجارب السابقة والتي أظهرت عدم تعامل مجلس الأمن مع هذه الحالات بدرجة كبيرة من الاتساق أو الفعالية، فهو إما يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد، أو لا يتصرف على الإطلاق،[5] رأت اللجنة أن الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة بموجب إجراء "الاتحاد من أجل السلام"، أو المنظمات الإقليمية بموجب المادة 53، في الترخيص بالتدخل العسكري،[6]ولا يجوز للدول أن تقوم بتدخلات انفرادية لأنه قد يترتب على ذلك تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.[7]

أولاً: سلطة الجمعية العامة في تفعيل مسؤولية الحماية

لقد شكل فشل مجلس الأمن في قيامه بواجب حفظ السلم والأمن الدوليين إحدى المعضلات الرئيسية في تاريخ منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها مع اندلاع الأزمة الكورية عام 1950 ولغاية الوقت الحاضر، وهو ما أدى إلى البحث عن جهاز آخر داخل منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهام حفظ السلم والأمن

---

(1) *قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005*، مرجع سابق، ص41.
(2) خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص38.
(3) صنقرة الحاج، بن حاج مفتاح، مرجع سابق، ص45.
(4) *تقرير الأمين تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص37.
(5) *تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير*، مرجع سابق، ص76 الفقرة 202.
(6) انظر مسلم نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص160، *وتقرير الأمين تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص34.
(7) سهيل نوار، مرجع سابق، ص38.

الدوليين، ولم يكن هناك جهاز أقدر وأفضل من الجمعية العامة، وخصوصًا في ظل ما شهدته تلك الفترة من صراع بين المعسكرين الغربي والشرقي أثناء الحرب الباردة والاستخدام المتكرر لحق النقض،[1] وعليه أصدرت الجمعية العامة في 1950/11/3، قرار باسم "الاتحاد من أجل السلام، والذي يعني بأنه في أي حالة يصبح فيها مجلس الأمن عاجزًا عن القيام بواجباته الأساسية حفظًا للسلم والأمن الدوليين بسبب استعمال أحد أعضائه الدائمين حق النقض، تتولى الجمعية العامة نظر الحالة، وذلك بهدف تقديم توصيات للدول الأعضاء، لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما،[2] ويعد من أهم القرارات التي اتخذت في تاريخ الأمم المتحدة، ويعتبر بمثابة تحول في آلية نظام الأمن الجماعي التي نص عليها الميثاق.[3]

وهذا القرار يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي نصوصه بأن معالجة مسائل السلم والأمن الدوليين ليست حكرا لمجلس الأمن، فقد منحت المادة 10 من الميثاق مسؤولية عامة للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة، ومنحتها المادة 11 صلاحيات يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بشرط إلا يكون مجلس الأمن يناقش القضية ذاتها في الوقت نفسه حسب ما تنص عليه المادة 12.[4]

في هذا السياق عبرت اللجنة (ICISS) عن تأييد العمل العسكري من قبل الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب "الاتحاد من أجل السلام"، وينبغي أن تعقد الدورة في غضون أربع وعشرين ساعة من طلب انعقادها،[5] وأكد الأمين العام السابق في تقريره على سلطة الجمعية العامة عندما يخفق المجلس في ممارسة مسؤوليته حيال السلام والأمن الدوليين بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين الخمسة، في إطار إجراء "الاتحاد من أجل السلام"، رغم أن قراراتها لا تكون ملزمة قانونًا للأطراف المعنية،[6] إلا أن قرار التدخل الذي تتخذه الجمعية العامة بتأييد أغلبية الدول الأعضاء سوف يعطي درجة عالية من الشرعية، ويشكل أيضًا ضغطًا على مجلس الأمن لحثه على إعادة النظر في موقفه.[7]

---

(1) الجرجري وليد أحمد سليمان،" دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد10، العدد 36، ص209، 2021م.

(2) المناعسة أسامة أحمد، الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص145.

(3) الجرجري وليد أحمد سليمان، مرجع سابق، ص209.

(4) خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص38.

(5) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص219.

(6) *تقرير الأمين تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص34.

(7) رسول ادريس قادر، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، مرجع سابق، ص267.

ثانيًا: سلطة المنظمات الإقليمية في تفعيل مسؤولية الحماية

طرحت اللجنة (ICISS) البديل الثاني الذي يمكن أن يتم التدخل الجماعي في إطاره، وذلك بأن تتصرف منظمة إقليمية أو دون إقليمية ضمن حدودها المعنية التي تمتد لها آثار مباشرة من الدول التي يحدث بها جرائم وانتهاكات جسيمة، تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات للاجئين أو استخدام مجموعات متمردين إقليم الدولة المجاورة قاعدة تنطلق منها؛ ويكون لهذه المنظمات مصلحة جماعية قوية في التدخل لمعالجة الكارثة بسرعة وفعالية، وجزء منه يكون مدفوعاً بدوافع إنسانية، وكما تكون في موقع أفضل من الأمم المتحدة للتصرف باعتبارها أقرب إلى الأحداث، كما أنها يمكن أن تستجيب بسرعة خاصة في الوقائع التي لا تتحمل التأخير.[1]

وأشارت الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي إلى استعداد مجلس الأمن للتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها،[2] فللمجلس أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، ولا يجوز لها أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس وفق ما نصت عليه المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة،[3] إلا أن تقرير اللجنة يلاحظ وجود حالات حصلت على تفويض لاحق من مجلس الأمن، وهذا ما حدث في سيراليون 1997، وربما يكون هناك متسع إلى حد ما للتصرف على هذا النحو في المستقبل.[4]

وقد تصدر الاتحاد الإفريقي طليعة الجهود الدولية في تكريس مسؤولية الحماية، إذ أقر القانون التأسيسي للاتحاد، سابقة هامة في إطار العمل الجماعي من أجل تعزيز السلام والأمن في القارة، وهي اقرار حق التدخل في النزاعات الداخلية بمقتضى المادة الرابعة فقرة ح، وذلك في ظروف محددة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،[5] وذلك في عام 2000 أي قبل خمس سنوات من اعتماد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويميز القانون التأسيس بوضوح بين الدول الأعضاء، التي يحظرعليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل لمواجهة الظروف الخطيرة.[6]

---

(1) خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص.40.
(2) *قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005*، مرجع سابق، ص41.
(3) حياة حسين، مرجع سابق، ص158.
(4) شلابي فؤاد، مرجع سابق، ص42.
(5) بولرباح العارية، "دور المنظمات في إقرار المسؤولية عن الحماية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد10، العدد1، ص336، 2017م.
(6) *تقرير الأمين تنفيذ المسؤولية عن الحماية*، مرجع سابق، ص8.

الخاتمة:

انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى من إتمام بحث " مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني"، واتضح لنا أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي شهدها العالم في تسعينيات القرن الماضي، في مقابل شلل منظمة الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن، عن الاستجابة واتخاذ قرارات صارمة تحد من هذه الانتهاكات، وما شهدناه من محاولات لشرعنة التدخلات الانفرادية، في الشؤون الداخلية للدول باسم حقوق الإنسان، وانقسام المجتمع الدولي بين احترام السيادة وضرورة التدخل لأغراض إنسانية، هو ما أدى إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية للتوفيق بين السيادة وواجب التدخل، الذي وفر إطار قانوني قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد سعت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم هذا المبدأ الحديث في ضوء القانون الدولي المعاصر، لذلك قمت بتقسيمها إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، والجهود الدولية لتكريس هذا المبدأ، وما يقوم عليه المبدأ من ركائز، وخصصت المبحث الثاني للنطاق الموضوعي لتنفيذ المبدأ، وتحديد السلطة المختصة بتنفيذه، وانتهت الدراسة بتوصل الباحثة إلى عدة نتائج وجملة توصيات على النحو التالي:

النتائج:

1. يوفق مبدأ مسؤولية الحماية بين مبدأ السيادة، والتدخل الدولي الإنساني من خلال جعل الدولة مسؤولة عن حماية سكانها وبالإسناد مبدئياً، لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وفي ذلك احتراماً لسيادتها.
2. لا يجوز للدول أن تتنازل عن مسؤوليتها في حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة، وأن أي تنازل عنها هو تنازل عن سيادتها، يفوض المجتمع الدولي المسؤولية في حماية السكان.
3. لضمان استمرار الاعتراف الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية، والاستفادة إلى أقصى حد منه، فقد حصر وجوب التدخل في الحالات البالغة الشدة وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
4. مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، ولكن سعياً لضمان ألا يفشل المجتمع الدولي في الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيمكن أن يتم تفعيل المبدأ عن طريق الجمعية العامة بموجب إجراء "الاتحاد من أجل السلام"، أو عن طريق الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة 53 من الميثاق.

التوصيات:

1. أوصي بضرورة أن تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، تحت رقابة الأمم المتحدة، فقد يحيد مجلس الأمن عن دوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك مراعاة لمصالح أعضائه الفاعلين، بدل من مراعاة مصلحة المجتمع.
2. لا يزال مبدأ مسؤولية الحماية غير واضح، مما يؤدي إلى إساءة استخدامه، لذلك أوصي بتكثيف الجهود الدولية لوضع معايير تضبط ممارسة المبدأ وتكفل ضمان استمرار تفعيله من أجل حماية حقوق الإنسان فقط.
3. حث الدارسين والمتخصصين في القانون الدولي العام على الدراسة والبحث في مبدأ مسؤولية الحماية، ففي الدراسات الحالية شح ظاهر.

قائمة المصادر والمراجع:

- *الأمم المتحدة: الحاجة إلى التقيد بمبدأ مسؤولية الحماية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى*، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2020، موقع الأمم المتحدة، https://news.un.org/a/.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الصادرة بتاريخ 1949/8/12م.
- أحمد رجدال، "حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، *رسالة ماجستير*، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015م.
- الجرجري وليد أحمد سليمان،" دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد10، العدد 36، 2021م.
- الجيلالي الدين، الحموي ماجد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الشواف، 1424هـ.
- الخصاونة نانسي محمد سعيد، ""مسؤولية الحماية" في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة"، *رسالة دكتوراة*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014م.
- الرقاد صلاح، الخصاونة نانسي، "تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي"، *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، المجلد 22، العدد3، 2016م.
- آل عبدالواحد محمد لؤي عبداللطيف، "مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة دكتوراة*، الجامعة الأردنية، 2017م.

ISSN: 2709-5312

- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar.
- المناعسة أسامة أحمد، "الأمم المتحدة من مبدأ عدم التدخل إلى مسؤولية الحماية"، *رسالة دكتوراة*، الجامعة الأردنية، 2015م.
- المناعسة أسامة أحمد، "تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية: دراسة في دور جامعة الدول العربية في ذلك"، *دراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد45، العدد4، 2018م.
- بولرباح العارية، "دور المنظمات في إقرار المسؤولية عن الحماية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد10، العدد1، 2017م.
- تقرير الأمين العام المسؤولية عن الحماية: إعطاء الأولوية للأطفال والشباب، رقم A/76/844، الصادر بتاريخ 2022/5/26.
- تقرير الأمين العام: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رقم A/63/677، الصادر بتاريخ 2009/1/12.
- تقرير الأمين العام: في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، رقم A/59/2005، الصادر بتاريخ 2005/3/21.
- تقرير الأمين العام: مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، رقم A/66/874–S/2012/578، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2012.
- تقرير الأمين العام نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، رقم A/54/2000، الصادر بتاريخ 2000/3/27.
- تقرير الجمعية العامة رقم A/55/305، الصادر بتاريخ 2000/8/21.
- *تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير*، رقم A/59/565، الصادر بتاريخ 2004/12/2.
- جاسم صهيب خالد، "الأزمة السورية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد4، العدد2، 2019م.
- حساني خالد، "التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان"، *مجلة القانون والمجتمع والسلطة*، المجلد 2015، العدد3، 2015م.

- حياة حسين، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 13، العدد2، 2021م.
- خازم نور الدين، ستيتى نغم، "أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، المجلد 41، العدد2، 2019.
- خليفي عبد الكريم، "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة"، *مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية*، العدد 8، 2021م.
- داودي عبد اليزيد، "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة –دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا–"، *رسالة ماجستير*، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–، 2011م.
- رسول ادريس قادر، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، المجلد2، العدد الخاص، 2018م.
- رسول ادريس قادر، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع*، المجلد 2018، العدد 29، 2018م.
- سالمي عائشة، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا أنموذجا"، *مجلة دراسات في حقوق الإنسان*، المجلد3، العدد2، 2019م.
- سعادي محمد، "التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد"، *رسالة دكتوراة*، جامعة وهران، 2011م.
- سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد7، ص267، 2017م.
- سهيل نوار، "ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية"، *رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2020م.
- شكراوي زينب، لمواري حياة، "الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة ماجستير*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016م.
- صنقرة الحاج، بن حاج مفتاح، "مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2020م.

- صيوح لؤي محمد، عبود ذوالفقار، أبو حسين لؤي، "مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، المجلد43، العدد2، 2021م.
- عبدالقادر بوراس، *التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية*، دار الجامعة الجديدة، 2009م.
- عجو يسمينة، "مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة"، *رسالة ماجستير*، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2015م.
- فايزة مدافر، "مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني"، *حوليات جامعة الجزائر*، العدد33، 2019م.
- قارشي غنيمة، علي كمال، "تطور مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، *رسالة ماجستير*، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2020م.
- قرار الجمعية العامة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم A/RES/60/1، بتاريخ 2005/10/24م.
- قرار الجمعية العامة رقم A/HRC/44/L.12 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2020م.
- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/69/323 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015م.
- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/308 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر2009م.
- كاملي مجيد، مصطفى محمد مولاي، "مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل القانون الدولي العام"، *رسالة ماجستير*، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019م.
- كعبوش سيف الدين، "الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد ب، العدد 49، 2018م.
- ماسينغهام إيف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد876، 2009م.
- محمد عبيدي، "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، *رسالة دكتوراة*، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017م.

- مسارات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، *تطور مفهوم "التدخل العسكري الإنساني"*، الرياض، 2013م.
- مسلم نبراس إبراهيم، "المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي"، *رسالة دكتوراة*، جامعة النهرين، 2015م.
- مصطفى قزران، "مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، *رسالة دكتوراة*، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2015م.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/6/26م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/7/17.
- نهائلي رابح، "الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية وسيادة الدول"، *مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد13، العدد 4، 2021م.

قائمة المراجع الإنجليزية:

- Megan Cribbs. EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, TEMPLE LAWREVIEW, Vol. 85, 2013.